المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد المحادين

وعضوية القضاة السادة

هاني قاقيش، د.فؤاد درادكة، د.عيسى المومني، د.محمد الطراونة

المميز: فراس عبدالله إسماعيل شباك.

وكيله المحامي هاشم الشهوان.

المميز ضدهم: ١- محمد غزوان رأفت مجج.

٢- ندى محمد طيب الأتاسي.

٣- وجيهة محمد غزوان الأتاسي.

وكيلهم المحامي محمد أبو جبارة.

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/٣٣٤٣٢ تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠٠٨/٢٠٩٤ تاريخ ٢٠١٣/٩/١٦ القاضي:

١. إلزام المدعى عليهما إسماعيل دكيدك ومستشفى الاستقلال بأن يدفعا بالتكافل والتضامن للمدعيين محمد مجج وندى الأتاسي مبلغ ١٠٨٠٠ دينار بواقع ٦٠٠٠

lawpedia.jo

دينار للمدعية ندى و٤٨٠٠ دينار للمدعي محمد وذلك عملاً بأحكام المـــواد ٢٥٦ و٢٦٧ من القانون المدني و١٥٧ من قانون الشركات.

٢. إلزام المدعى عليه فراس شباك بأن يدفع للمدعيين محمد مجج وندى الأتاسي مبلغ ١٠٨٠٠ دينار بواقع ٦٠٠٠ دينار للمدعية ندى و٤٨٠٠ دينار للمدعي محمد وذلك عملاً بأحكام المادتين ٢٥٦ و٢٦٧ من القانون المدني.

٣. إلزام المدعى عليه زياد بأن يدفع للمدعيين محمد مجج وندى الأتاسي مبلغ ٥٤٠٠ دينار بواقع ٣٠٠٠ دينار للمدعية ندى و٢٤٠٠ دينار للمدعي محمد وذلـــك عمـــلاً بأحكام المادتين ٢٥٦ و٢٦٧ من القانون المدني.

٤. تضمين المدعى عليهم إسماعيل دكيدك ومستشفى الاستقلال وفراس وزياد الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تـــاريخ إقامـــة الدعوى حتى السداد التام كل حسب المبلغ المحكوم به عليه وذلك عمـــلاً بأحكـــام المواد ١٦١ و١٦٦ و١٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٥. رد دعوى المدعيين محمد جاسر ووجيهة محمد وتضمينهما الرسوم والمصـــاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة تقسم بين المدعى عليهم بالتساوي وذلـــك عمـــلاً بأحكام المادتين ١٦١ و١٦٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٨٥) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز فيما يلي:

١) أخطأت المحكمة عندما قررت عدم إجازة إجراء خبرة طبية جديدة وعـــدم إجـــازة سماع شهادة مفردات البينة الشخصية.

lawpedia.jo

٢) أخطأت المحكمة في تطبيق القانون وتأويله فيما انتهت إليه من نتيجة متمثلة بـــأن الخطأ أصبح مفترضاً استناداً إلى الحكم الصـــادر فـــي القضـــية الجزائيـــة رقـــم ٢٠٠٧/٢٣٨٤ وبصدور قانون العفو العام في سنة ٢٠١١ شملت أحكامـــه الجـــرم المسند للمميز.

٣) أخطأت المحكمة عندما قررت عدم إجراء الخبرة الفنية التي طلب المستأنف اللجوء إليها بواسطة أطباء مختصين لغايات فحص الملف الطبي للمريضة يسر.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضـــوع نقـــض القـــرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٨ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولهـــا شكلاً وتصديق القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

القـــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولـــــة قانوناً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعين:

١-محمد غزوان رأفت مجج/ عربي سوري بصفته الشخصية وبصفته وريثاً لابنتـــه (يسر).

٢-ندى محمد طيب الأتاسي/ عربية سورية بصفتها الشخصية وبصفتها وريثة لابنتها (يسر).

٣-محمد جاسر محمد غزوان الأتاسي/ عربي سوري بصفته الشخصية وبصفته شقيق المتوفاة (يسر).

٤-وجيهة محمد غزوان الأتاسي/ عربية سورية بصفتها الشخصية وبصـــفتها شـــقيقة المتوفاة (يسر) وكلاؤهم المحامون محمد أبو جبارة وصالح عبدالكريم العرمـــوطي وإسماعيل أبو الراغب وآخرون.

كانوا بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١ قد تقدموا بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٨/٢٠٩٤ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم:

١-الطبيب محمود حجازي عبد المحسن أبو ريان/ مستشفى ابن الهيثم.

٢-هيثم عبدالله عبدالحليم أبو خديجة / مدير عام مستشـــفى ابـــن الهيـــثم بالإضـــافة لوظيفته.

٣-الطبيب الجراح زياد فهمي عبدالله الصيفي.

٤-المهندس إسماعيل عيسى إسماعيل دكيدك/ مدير عام مستشفى الاستقلال بالإضافة لوظيفته.

٥- طبيب التخدير فراس عبدالله إسماعيل شباك.

للمطالبة بالتعويض عن الضررين المادي والمعنوي اللاحق بالمدعين مـــن جـــراء تقصير وإهمال المدعى عليهم بواجباتهم ومسؤولياتهم المهنيـــة ممـــا تســـبب بوفـــاة المرحومة (يسر محمد غزوان مجج) مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (١٠١٠٠) دينار.

<u>على سند من القـــــــول:</u>

١- المدعون هم والدي المرحومة "يسر محمد غزوان مجج" وشقيقها، وشقيقتيها.

٢- راجعت المرحومة "يسر محمد غزوان مجج" قسم الطوارئ بمستشفى ابن الهيـــثم الساعة السابعة من صباح يوم الجمعة الموافق ٣ حزيران سنة ٢٠٠٥، تشكو من

lawpedia.jo

"ألم في البطن مع إسهال" حيث تم معاينتها من قبل طبيب الطـــوارئ المســـؤول (عامر عبدالمنعم بكر الجريري) الذي شخص الحالة "بالتهاب معـــوي" ونصـــح بالراحة لمدة ٤٨ ساعة وتراجع عند اللزوم بعد أن أجرى الفحوصات اللازمة.

٣- لدى عودة المرحومة حسب نصيحة الطبيب وبعد خمس ساعات راجعـــت نفـــس المستشفى لإجراء فحوصات لنفس الغاية، بناء على توصية الطبيـــب الجريـــري بصحبة والدتها وخطيبها (مراد عبدالرحمن الصمادي) حيث تم فحصها من قبـــل المدعى عليه الأول (الريان)، بصفته الطبيب المقيم الذي قام بـــإجراء التحاليـــل والتي على ضوئها قرر استدعاء المدعى عليه الثالث (الصيفي)، بصـــفته طبيبـــاً جراحة للكشف على المريضة، دون استشارة المريضة وأخذ موافقتها.

٤- لدى حضور المدعى عليه (الثالث)، وقيامه بالكشف على المريضة بحدود الساعة ١٤ وبحضور والدها المدعي الأول، حيث أفاد بأنه يشتبه بوجود حالـــة التهـــاب بالزائدة الدودية، ويرغب بإدخالها المستشفى لإجراء عملية جراحية.

٥- لدى علم المدعي الأول بقرار الطبيب أبدى رأيه بعدم إجراء الجراحة إلا في حالة الضرورة القصوى، وما لم تكن المسالة غير خلافية على الإطلاق، وبعد استكمال الاستشارات الضرورية من الأخصائيين نظراً لتعرض والدها إلى أخطاء طبيـــة، ومطالعته بخبرة حول خطأ طبي فاحش حصل أثناء استئصال زائدة ومن خـــلال دعوى قانونية في عمان.

٦- حضر طبيب العائلة الدكتور محمود عيسى الشيخ يوسف أخصائي الباطنية على مستشفى ابن الهيثم وبعد اطلاعه على الملف الطبي ومعاينته للمريض، أوصـــى بذهابها على مستشفى الاستقلال نظراً لعدم وجود غرفة درجة أولى حسب وثيقة تأمين المريضة.

lawpedia.jo

٧- تم إدخال المريضة غرفة العمليات في مستشفى الاستقلال للمراقبة، وتم إجـــراء جراحة استئصال الزائدة الدودية بناءً على قرار المدعى عليه الثالث (الصـــيفي) حوالي الساعة ١٧ من اليوم ذاته، دون علم المدعي الأول الذي حـــذر الجـــراح مسبقاً ودون موافقة المريضة.

٨- أثناء إجراء الجراحة خرج المدعى عليه الثالث (الصيفي)، بعد نصـــف ســـاعة متجهم الوجه سائلاً المدعية الرابعة (وجيهة) شقيقة المريضة وصديقتها (هـــديل الخالدي) فيما إذا كانت المريضة تعاني سابقاً من علل في القلب، فأخبروه بعـــدم وجود أي علل سابقة، وسألهم فيما إذا كانوا يرغبون باســـتدعاء طبيـــب للقلـــب يعرفونه، بالوقت الذي أخبرهم بأنه يوجد طبيب قلب، والواقع غير ذلك.

٩- تم استدعاء طبيب القلب إبراهيم أبو عطا من مستشفى لوزميلا- جبل اللويبدة بعد أن اعتذر طبيبين للقلب عن الحضور نظراً لتواجد أحدهم فـــي مأدبـــا د. حـــاتم الطراونة، والآخر في الغور د. مدحت البكري.

١٠-لدى حضور طبيب القلب إبراهيم أبو عطا لإسعاف المريضة والوقوف على مـــا حدث حيث وجدها تعاني من هبوط حاد في القلب ولم يســـتطع إنقاذهـــا لفـــوات الأوان لأنها كانت قد ماتت فعلاً.

١١-أعلنت وفاة المرحومة "يسر" وتم تبليغ مركز أمن الرشيد من قبل المدعي الأول الذي طلب تشريح الجثمان من قبل الطب الشرعي حيث جرى تشريح الجثة فـــي مستشفى الجامعة الأردنية.

١٢-تم التحقيق من النيابة العامة، حيث توصلت من حيث النتيجة إسناد جرم التســـبب بالوفاة على المدعى عليه الخامس (شباك) وبالتالي تم الحكم عليه من قبل بدايـــة جزاء عمان بالسجن لمدة سنة والرسوم بموجب القـــرار ٢٠٠٧/٢٣٨٤ تـــاريخ

lawpedia.jo

٢٠٠٧/١١/٢٦ وتم طلب نشر الحكم بالجريدة الرسمية والنيابة العامة فـــي ٢٣ نيسان ٢٠٠٨ نظراً لمغادرته الأردن في ٢٠٠٧/٧/١٧.

١٣-إن ما قام به المدعى عليهم يشكل ضرراً مادياً ومعنوياً جسيماً لحـــق بالمـــدعين حسب الآتي:

أ. إن فعل المدعى عليه الأول (الريان) باستدعاء المدعى عليه الثالث (الصيفي) دون أخذ استشارة وموافقة المريضة يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٢/٦٢/ج من قانون العقوبات والمادة ٢ والمادة ٣٠ من الدستور الطبي.

ب. إن ما قام به المدعى عليه الثالث (الصيفي) بإجراء عملية جراحية دون موافقة المريضة يعتبر انتهاكاً للدستور الطبي ولقانون العقوبات.

ج. إن فعل المدعى عليه الخامس (شباك) وحسبما جاء بقرار محكمة بداية جزاء عمان يشكل جرماً ثابتاً يوجب على فاعله التعويض بالتضامن مـــع متبوعـــه مستشفى الاستقلال.

د. إن تقصير المدعى عليها الثانية (مستشفى ابن الهيثم) بمراقبـــة الإجـــراءات الواجب إتباعها طبياً ومهنياً واتخاذ الاحتياطات الضرورية يشكل مســـؤولية تقصيرية عن فعل التابع والمتمثل بالمدعى عليهم.

ه. إن تقصير المدعى عليها مستشفى الاستقلال بمراقبـــة الإجـــراءات الواجـــب إتباعها طبياً ومهنياً وعدم أخذ الاحتياطـــات الضـــرورية يشـــكل مســـؤولية تقصيرية عن فعل التابعين للمستشفى وعن المستشفى ذاته.

باشرت محكمة بداية حقوق عمان النظر بالدعوى وأثناء ذلك تقدم وكيل المـــدعين بطلب إدخال أشخاص ثوالث وهما (مستشفى ابن الهيثم) و(مستشفى الاستقلال) حيـــث

lawpedia.jo

وافقت المحكمة على طلب الإدخال وتقدم وكيل المدعين بلائحة دعوى معدلة، أضاف فيها المدعى عليهما (المطلوب إدخالهما) وفي جلسة ٢٠١٢/٧/٢ طلب وكيل المدعين إسقاط الدعوى عن المدعى عليه الثاني هيثم عبدالله أبو خديجة والمدعى عليها السادسة مستشفى ابن الهيثم ولما لم يمانع وكيلهما فقد قررت المحكمة إسقاط هذه الدعوى عنهما إسقاطاً نهائياً دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب أو فوائد وبعـــد اســـتكمال إجراءات التقاضي أصدرت المحكمة المختصة حكمهـــا بتـــاريخ ٢٠١٣/٩/١٦ رقـــم ٢٠٠٨/٢٠٩٤ المتضمن:

١- إلزام المدعى عليهما إسماعيل دكيدك ومستشفى الاستقلال بـــأن يـــدفعا بالتكافـــل والتضامن للمدعين محمد مجج وندى الأتاسي مبلغ ١٠٨٠٠ دينار بواقـــع ٦٠٠٠ دينار للمدعية ندى و٤٨٠٠ دينار للمدعي محمد وذلك عملاً بأحكام المادتين ٢٥٦ و٢٦٧ من القانون المدني والمادة ١٥٧ من قانون الشركات.

٢- إلزام المدعى عليه فراس شباك بأن يدفع للمدعيين محمد مجج وندى الأتاسي مبلغ ١٠٨٠٠ دينار بواقع ٦٠٠٠ دينار للمدعية ندى و٤٨٠٠ دينار للمدعي محمد وذلك عملاً بأحكام المادتين ٢٥٦ و٢٦٧ من القانون المدني.

٣- إلزام المدعى عليه زياد بأن يدفع للمدعيين محمد مجج وندى الأتاسي مبلغ ٥٤٠٠ دينار بواقع ٣٠٠٠ دينار للمدعية ندى و٢٤٠٠ دينار للمدعي محمد وذلك عمـــلاً بأحكام المادتين ٢٥٦ و٢٦٧ من القانون المدني.

٤- تضمين المدعى عليهم إسماعيل دكيدك ومستشفى الاستقلال وفراس وزياد الرسوم المصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية مـــن تـــاريخ إقامـــة الدعوى حتى السداد التام كل حسب المبلغ المحكوم به عليه وذلك عمـــلاً بأحكـــام المواد ١٦١ و١٦٦ و١٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

lawpedia.jo

٥-رد دعوى المدعيين محمد جاسر ووجيهة محمد وتضمينهما الرسوم والمصـــاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة تقسم بين المدعى عليهم بالتساوي وذلـــك عمـــلاً بأحكام المادتين ١٦١ و١٦٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

لم يقبل المدعى عليهما: زياد فهمي الصيفي وفراس عبدالله شباك، بقضاء محكمـــة الدرجة الأولى فطعن كل منهما بالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمـــة اســـتئناف عمان، التي نظرت الطعن مرافعة وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتـــاريخ ٢٠١٦/٩/٢٨ حكمها رقم ٢٠١٥/٣٣٤٣٢ ويتضمن:

رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المســـتأنف وتضـــمين المســـتأنفين الرســـوم والمصاريف ومبلغ (٨٥) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي.

لم يقبل المدعى عليه المستأنف فراس شباك بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقـــه أعلاه فطعن فيه تمييزاً للأســـباب الـــواردة فـــي لائحـــة التمييـــز المقدمـــة بتـــاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠ وحيث تبلغ الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ فيكـــون التمييـــز مقدماً ضمن المهلة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧ تبلغ وكيل المدعين المستأنف عليهم (المميز ضدهم) لائحـــة التمييز، وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٨ ضمن المهلة القانونية.

ورداً على أسبـــــــاب الطعن:

وعن السبب الأول الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بعدم إجـــازة إجـــراء خبرة فنية جديدة وعدم إجازة سماع الشهود، رغم أهميتها، مع أن الدعوى تم تقـــديمها في مواجهة المميز استناداً إلى الحكم الغيابي الصادر فـــي الـــدعوى الجزائيـــة رقـــم

lawpedia.jo

٢٠٠٧/٢٣٨٤ والمتضمن إدانة المميز بجرم التسبب بالوفاة وفي وقت لاحق تم إسقاط دعوى الحق العام لشمولها بقانون العفو العام لسنة ٢٠١١.

إذا كان قانون العفو العام يزيل حالة الإجرام من أساسها فإن ذلك لا يعني بأي حال عدم مساءلة محدث الضرر مدنياً ذلك أن دائرة الخطأ في المسؤولية المدنية تختلف عن دائرة الخطأ في المسؤولية الجنائية ومن ثم فإن زوال حالة الإجرام بالعفو العام لا يعفي الفاعل من ملاحقته مدنياً، إذا توافرت عناصر المسؤولية المدنية، هذا من ناحيـــــة ومن ناحية أخرى، نجد إن الحكم الجزائي رقم ٢٠٠٧/٢٣٨٤ الذي تقرر بموجبه إدانة المميز بجرم التسبب بالوفاة، ورغم شمول الجرم المسند للمميز "التسبب بالوفاة" بالعفو العام إلا أن حجيته أمام القضاء المدني تبقى قائمة من حيث وصفه القانوني ونسبته إلى فاعله، وإذا لم تكن له هذه الحجية بعد صدور قانون العفو العام فإنـــه يشـــكل قرينـــة قانونية، تدعمها بينات أخرى ومنها الخبرة لتصبح كافية لمساءلة المميز مـــدنياً، ممـــا يتعين رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها في تطبيق القانون وتأويله فيهما انتهت إليه من نتيجة متمثلة أن الخطأ أصبح مفترضاً استناداً إلى الحكم الصادر في القضية الجزائية رقم ٢٠٠٧/٢٣٨٤.

وفي ذلك نجد إن ما ورد في هذا السبب يخالف الواقع، ذلك أنه لم يرد في الحكـــم الاستئنافي المطعون فيه، من أن خطأ المميز أصبح مفترضـــاً اســـتناداً إلـــى الحكـــم الجزائي، وأن كل ما أوردته محكمة الاستئناف بهذا الخصوص هو ما استقر عليه الفقه والقضاء من حيث التزام الطبيب المعالج ببذل العناية الصادقة التي تتفق مع الأصـــول الفنية الطبية المستقرة في علوم الطب، وأن المسؤولية المدنية للطبيب التـــي توجـــب التعويض تتحقق بتوافر العناصر الآتية: الخطأ الطبي والضرر وعلاقة السببية.

lawpedia.jo

ولما كان الثابت فقهاً وقضاءً أن معيار الخطأ الطبي الذي يسأل عنه الطبيب، هـــو سلوك الطبيب الوسط من نفس المستوى وفي نفس الظروف المحيطة ومن حيث اتباع الأصول العلمية المستقرة وهذا الأمر لا يستطيع القاضي تبيانه إلا من خلال الاستعانة بأهل الخبرة، وهو ما قررته المحكمة، فإن ما ورد في التقرير من حيث ما قـــام بـــه المميز كان مخالفاً للأصول والقواعد الطبية والأخلاقية المتبعة حسب البروتوكـــولات العالمية لأصول الطب والجراحة وتقصير واضح في تدوين المعلومات الطبيـــة فـــي الملف، إنما يشكل بحد ذاته خطأً طبياً واضحاً وهذا الخطأ أفضى إلى ضرر وهو وفاة المرحومة "يسر" من جراء عدم اتباع المميز الأصول والقواعد الطبية.

وحيث إن تقدير الخبرة جاء استناداً إلى ما ورد في ملف الـــدعوى مـــن مبـــرزات وأقوال الشهود وملف المرحومة الطبي، ونتيجة لجنة التحقيق المشكلة فـــي مستشـــفى الاستقلال وتقرير الكشف على الجثة فإن اعتماده يتفق وأحكام القانون، ولم تجد محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع إجراء خبرة فنية أخرى وفق صلاحياتها، مما يســـتوجب رد هذا السبب.

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم إجازتها إجـــراء الخبـــرة الفنية التي طلبها المميز لغايات فحص الملف الطبي للمرحومة وبيـــان فيمـــا إذا تـــم ارتكاب أخطاء موجبة للمسؤولية.

إن ما جاء في هذا السبب ما هو إلا تكرار لسببي الطعن السابقين ولكـــن بعبـــارات أخرى، وقد بينا في ردنا أن تقرير الخبرة جاء واضحاً ومفصلاً، ومستنداً إلى البينـــات المقدمة في الدعوى ومنها الملف الطبي للمرحومة وقد ناقش الخبراء ما ورد في هـــذا الملف تحديداً خطوة بخطوة وتوصلوا إلى تقصير المميز من حيث عدم اتباع الأصول والقواعد المستقرة في مثل حالة المرحومة، مما يقتضي رد هذا السبب.

lawpedia.jo

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة التي توصلنا إليها فإنها بذلك تكون قد قضت بما يتفق وأحكام القانون وأسباب الطعن لا ترد على حكمها المطعون فيه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٤جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٨هـــ الموافـــق ٢٠١٧/٣/٢٣م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاسة القاضي**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	**نائـــب الرئيس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo